

لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية مسار للفتيات

الرقم:
التاريخ:
الموافق:
المشروعات:
الموضوع:



جمعية مسار للفتيات بمحافظة صبيا
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
مسجلة برقم (٥٤١٩)

إعتماد مجلس الإدارة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء

والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد

فقد اطلع مجلس الإدارة على سياسة الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمول الإرهاب

في اجتماعه رقم ٢

يوم : الاثنين

التاريخ: ١٤٤٧/١٢/١

الموافق: ٢٠٢٦/٥/١٩

وقد تم اعتمادها ونشرها في الموقع.

رئيسة مجلس إدارة الجمعية

د.ليلى شار أبوشقاف



المادة ١: مقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الجمعية فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بما يتوافق مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية المعمول بها.

المادة ٢: مسؤوليات مجلس الإدارة:

١. وضع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية والقوانين المحلية.

٢. الإشراف والمراقبة:

يتحمل المجلس مسؤولية الإشراف على تنفيذ السياسات المعتمدة ومراجعتها دورياً لضمان فعاليتها وتوافقها مع التغييرات القانونية أو البيئية.

٣. تحديد المخاطر وتقييمها:

يتوجب على المجلس تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الجمعية، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من تلك المخاطر.

٤. تعيين مسؤول الامتثال:

يتعين على المجلس تعيين مسؤول امتثال مختص يتولى تطبيق السياسات والإجراءات وتقديم التقارير اللازمة بشأن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥. المراقبة والإبلاغ:

يجب أن يضمن المجلس وجود آليات فعالة لرصد العمليات المالية، وضمان الإبلاغ عن أي نشاط مشتببه به وفقاً للقوانين المحلية والدولية.

٦. التدريب والتوعية:

يتعين على المجلس ضمان تقديم دورات تدريبية دورية لجميع العاملين والمتطوعين حول سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التعرف على الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها.

٧. التعاون مع الجهات المعنية:

يتحمل المجلس مسؤولية التأكد من تعاون الجمعية مع السلطات التنظيمية والجهات المعنية بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم أي معلومات مطلوبة.

٨. المراجعة الداخلية:

يجب أن يقوم المجلس بتكليف جهة مستقلة لإجراء مراجعات داخلية دورية لضمان الامتثال التام لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة ٣: العقوبات والمساءلة:

يتحمل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية المساءلة في حال عدم الامتثال للسياسات المعتمدة أو الإهمال في أداء واجباتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما قد يترتب عليه اتخاذ إجراءات قانونية وتنظيمية.

المادة ٤: تعديل اللائحة:

يحق لمجلس الإدارة مراجعة وتعديل هذه اللائحة من حين لآخر، بما يتماشى مع التغييرات القانونية أو التوجهات الجديدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

والحمد لله رب العالمين

جمعية مسار للفتيات